عن هذا المعنى والا فهو معلوم من انصار بهو على طريق التوزيع والمقابلة اى لا ناصر لظالم
قط فسقط ما يقال ان نفى الانصار لا يوجب نفى الناصر فنعم شيئا ابداؤها يعنى ان
هى هو المخصوص بالمدح لكن حذف المضاف لتحصيل ارتباط الجزاء بالشرط فان ابداء
الغرض لغيره اى لغير من لم يعرف بالمال افضل وظاهر ان ابداء صدقة التطوع ممن يريد
ان يقتدى به افضل من اخفائها على انه جملة فعلية مبتدأة اى غير داخلة فى حيز
الشرط بل بمنزلة الاستيناف او اسمية معطوفة على ما بعد الفاء يعنى ان مجموع
الجزاء وهو الفاء مع ما بعده مجزوم وما بعده وحده مرفوع اذ لا اثر للعامل فيه حينئذ
اى ونحن نكفر بيان لكون الجملة اسمية ليس عليك هداهم اى الى الخيرات التى منها
الانفاقات الثلاثة المذكورة المبرأة عن المن والاذى وعن الرياء وعن انفاق الخبيث
وقد اشار اليها بقوله وانما عليك الارشاد الخ للشرطية السابقة هى وما تنفقوا من خير
فلانفسكم او ما يخلف المنفق عطف على ثوابه اللهم اجعل لمنفق خلفا ولممسك تلفا
رواه البخارى روى ان ناسا من المسلمين الخ رواه النسائى والحاكم اعمدوا [illegible]
بكسر الهمزة وبالعين المهملة وبكسر الميم من عمدت للشىء اعمد له بفتح ميم الماضى اى قصدت
له بمعنى تعمدت والمعنى ارضخوا للفقراء وقيل هو نفى للامرين اى للسوال والالحاح
كقوله اى كقول امرئ القيس على لاحب لا يهتدى بمناره تمامه اذا سافه
العود الديافى جرجرا واللاحب الطريق الواضح وسافه بسين مهملة وفاء شمه
والعود بالعين المفتوحة وبالدال المهملتين الجمل المسن وجمعه عودة والديافى
بالدال المهملة والتحتية والفاء الضخم الجليل نسبة الى دياف موضع بالجزيرة وجرجر
صوت يردده البعير فى حنجرته والشاهد فى لا يهتدى بمناره اى بمنار للاحب يعنى

انه لا يهتدى وان اهتدى لا يهتدى بمناره او ان ذلك نفى للامرين وهو المراد
هنا لانه ادخل فى التعفف وفى انهم يحسبون اغنياء لكن المصنف كالزمخشرى
ضعفه لان هذه الطريقة انما تحسن اذا كان ذلك القيد كاللازم نحو لا شفيع
يطاع فان الغالب من حال الشفيع ان يطاع فيكون نفى اللازم نفى الملزوم بطريق
برهانى وليس الالحاف بالنسبة للسوال كذلك اى لعموم الاوقات والاحوال اشارة
الى ان ههنا تعميم للانفاق بحسب الاوقات والاحوال وفيما بحسب الاشخاص تنبيها
على انه لا تفاوت بها بل بالقصد فى النية نزلت فى ابى بكر رضى الله عنه تصدق
باربعين الف دينار الخ كون ما ذكره سببا لنزولها لا يقتضى خصوص الحكم به
بل العبرة بعموم اللفظ وهو زيادة الخ ذكر من انواع الربوا ربوا النسيئة وربوا الفضل
وبقى منهما ربوا اليد وهو ان يباع احدهما بجنسه مع تاخير القبض عن مجلس العقد للتفخيم
هو ههنا امالة الالف الى مخرج الواو وقيل لان لغة الحيرة الربو بكسر الواو والساكنة
وكتبوها على لفظهم بها وكتبها اهل الحجاز كذلك لانهم تعلموا الخط من اهل الحيرة على غير
اساس اى استووا اربا اى زاد ولكن عكس للمبالغة اذ به صار المشبه مشبها به وبالعكس
وشان المشبه به ان يكون اقوى من المشبه تقدم تفسير لسلف اخذه تفسير لفاعله
التحريم مفعول تقدم بتقدير مضاف اى اصله ما اخذه قبل نزول التحريم فلا يواخذ به
وقيل يحكم فى شانه مقابل لقوله يجازيه ان الله يقبل الصدقة الخ رواه الشيخان
وغيرهما ما نقصت زكوة من مال قط رواه الامام احمد بلفظ ما نقص مال من صدقة
كل كفار يحمل على التعميم بعد السلب لا قبله فيكون عموم السلب لا سلب العموم فاتركوا بقايا
ما شرطتم على الناس من الربوا اى من الزيادة واقتصروا على اخذ راس المال ان كنتم
مؤمنين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)